

## حاشية رد المختار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار فقه أبو حنيفة

قوله ( لا في حق نفسه ) أي فيضمن .

قوله ( ولا في حق الموكل ) أي في إيجاب الضمان عيه بمثل المقبوض .

قوله ( بعضهم ) هو من معاصري صاحب المنح كما ذكره فيها وذكر الرملي في حاشيتها أنه هو الذي لا محيد عنه وليس في كلام أئمتنا ما يشهد لغيره .  
تأمل ا ه .

قلت وللشربلالي رسالة في هذه المسألة فراجعها كما أشرنا إليه في كتاب الوكالة وكتبت منها شيئاً في هامش البحر هناك .

قوله ( بينهم ) أي بين أصحاب الدين ورب الوديعة .

قوله ( لأنه عارية ) أي فلا يضمن إلا بالتعدي ولم يوجد .

قوله ( بلا عوض ) أي أو هنا جعل له عوضا .

وفي البزازية دفع داره على أن يسكنها ويرمها ولا أجر فهي عارية لأن المرمة من باب النفقة وهي على المستعير وفي كتاب العارية بخلافه .  
سائحاني .

قوله ( بجهالة المدة ) عبارة البحر عن المحيط لجهالة المدة والأجرة لأن البناء مجهول فوجب أجر المثل ا ه .

فأفاد أن الحكم كذلك لو بين المدة لبقاء جهالة الأجرة وهو ظاهر .

قوله ( لو شرط الخ ) أي تكون إجارة فاسدة لأنه عليه ولما شرطه على المستعير فقد جعله بدلا عن المنافع فقد أتى بمعنى الإجارة والعبرة في العقود للمعاني .

قوله ( لجهالة البديل ) أما لو كان خراج المقاسمة فلأن بعض الخارج يزيد وينقص وأما إذا كان خراجا موطفا فإنه وإن كان مقدرا إلا أن الأرض إذا لم تحتمله ينقص عنه .  
منح ملخصا .

قوله ( منه ) أي من ذلك البديل .

قوله ( وأي معير الخ ) أرض أجرها المالك للزراعة ثم أعارها من المستأجر وزرعها

المستعير فلا يملك استرجاعها لما فيه من الضرر وتنفسخ الإجارة حين الإعارة .

ابن الشحنة كذا في الهامش .

قوله ( يجوز رجوعه ) والجواب أن هذا الابن مملوك الغير والمملوك لا يملك شيئاً فيقع ليغره وهو سيد فيصح الرجوع .

كذا في الهامش .

قوله ( وهل مودع ) المودع لو دفع